

٣١٨٦.

٢٠٢٠/١٢/٢٠

إلى / الدائرة الادارية والمالية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢١٤٥٦ في ٢٠٢٠/١١/٢ الواردلينا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ تضمنت الفقرة (٣) من اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٦٢٥١ في ٢٠١٧/٢/٢٨ والمتعلق بالمادة (٣٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ بأنه في حالة قطع الموظف الإجازة خلال مدة تتمتع بها تسترجع الرواتب الذي تقاضاها خلال المدة اتفاً وتعود اجازة بدون راتب على ان يجري تسوية المبالغ التي بذمتها والتوقيفات التقاعدية المستقطعة منه قانوناً أي ان النص واضح ان قطع الإجازة يكون بطلب من الموظف في حين ان الحالة المستفسر عنها قد تم ترقين قيدها لوفاتها وبالتالي تكون الإجازة قد تم قطعها حكماً عليه فإن المستفسر عنها غير مشمولة بالفقرة (٣) من اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء اعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١٢/